وحمله بعضهم على ترك حضورها لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تدخل
الملائكة بيتا فيه حائض او جنب وكذا ندب ان لا يبقى به كلب وكل شي تكرهه
الملائكة وكذا الصبي الذي يميت ولا يكون اذا امكن وندب ان يحضر عنده طيب وحضور
احسن اهله واصحابه خلقا وخلقا ودينا وكثرة الدعاء له وللحاضرين لان الملائكة
يؤمنون وندب ابعاد النسا لقلة صبرهن ولاظهار التجلد لمن حضر من الرجال
يعني استحب ولا وجب التغميض لان الرخصة قد تكون في غير ذلك هو ابن حبيب
وكذا في غير هذا الموضع من الكتاب فالمراد به ابن حبيب كما قاله ع اورجعنا به
للاشارة الى ان قول المصنف عند راسه ليس شرطا كما صرح به ق سورة يس
الاضافة للبيان اي سورة هي يس يقرا عند راسه الخ لا يخفى ان هذا يدل
لظاهر المصنف من الاقتصار على ان القراءة تكون عند راسه ان قلت قد روى احمد
وابو داود والنسائي والحاكم وابن حبان عن معقل بن يسار ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اقرءوا على موتاكم يس فهذا هو الصارف عن ظاهر المصنف قلت
يخالف ما تقرر من الحمل المطلق على المقيد الا هو ان الله الخ ورد اذا قرئت عليه سورة
يس بعث الله ملكا لملك الموت ان هون على عبدي الموت اي ما ذكر جواب عما يقال
كان الاولى ان يقول ولم تكن تلك اي القراءة وانما هو مكروه عنده لا خصوصية
ليس بالذكر بل يكره عنده قراءة يس او غيرها عند موته او بعده او على قبره قال
العلماء ومحل الكراهة عند مالك اذا فعلت على وجه السنية واما لو فعلت على وجه
التبرك بها ورجا بركتها فلا اقول هذا الذي يقصده الناس بالقراءة فلا ينبغي كراهة
ذلك في هذا الزمان ويصح الاجارة عليها يعني يباح البكا اي على جهة المرحوم
اي مولم بعد وحسن التعزي الخ اي حين الاحتضار اي وكذا بعد الموت والمناسب
للمصنف ان يقول اي حيلة يحتضر للموت لان التنوين عوض من الجملة وهو تفصيل
لحسن التعزي لا للتعزي لان التعزي التقوي مطلقا والتقوي على الصبر بما نزل
بالنفس اي على ما نزل بالنفس حسن فالاضافة في قوله وحسن التعزي
من اضافة الصفة للموصوف اي التعزي الحسن ولا يخفى ان المناسب حذف حسن
ويقول التعزي والتصبر والتجمل اجمل اي احسن الله على عبارته يكتفوا به

لا الاخبار

الاخبار بقوله اعني اي احسن والتصبر عطف على حسن التعزي من عطف
لان التعزي هو تقوية النفس على الصبر بحيث يصبح فيجعل حاملا على الصبر
فلا يلزم منه وسوخ اي احسن اي من البكا ولا يخفى ان البكا لا حسن فيه فافعل
التفضيل ليس على بابه ويستدل على ذلك بالنظر في الادلة اي من الايات والا
حاديث الواردة في شان ذلك كقوله عز وجل وبشر الصابرين الخ الاية وقال
صلى الله عليه وسلم من قال ذلك وقال معه اللهم اجرني في مصيبتي واعقبني
خيرا منها فعل الله به ذلك فان قيل اذا كان التصبر احسن فلم فعله صلى
الله عليه وسلم وبكى على ولده ابراهيم فالجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم
يفعل خلاف الاولى بالنسبة لنا للتشريع فهو بالنسبة له اما واجب او مندوب
وينهى يعني ونهي لانه هذا امر يتعلق بنفي تحريم حيث استلزم امرا محرما وهو
ما كان بصوت مع قول قبيح معه فهو جائز عند الموت لا بعده الصراخ في الخاء ح
بضبط بالقلم في نسخة معتمدة الصراخ بضم الصاد والنياحة في القسطلاني
والنياحة رفع الصوت بالندب قاله في المجموع وقيده غيره بالكلام المسجع اه
فهو من عطف الخاص على العام ليس منا اي من اهل سنتنا ولا من المهتدين
بهدينا وليس المراد خروجه من الدين لان المعاصي لا يكفر بها عند اهل
السنة نعم يكفر باعتقاد حلها وعن سفيان انه كره الخوض في تاويله وقال
ان يمسك عنه يكون اوقع في النفوس وابلغ في الزجر ضرب الخدود وانما
خص النبي صلى الله عليه وسلم الخدود بالضرب دون ساير الاعضاء لانه
الواقع منه وكان اشرف ما في الانسان الوجه فلا يجوز امتهانه واهانته بضربه
ولا تشويه ولا غير ذلك مما يشينه وانما جمع الخدود وليس للانسان الا خدان
لانه والله اعلم من باب قوله تعالى واطراف النهار وقالت العرب شابت مفارقه
وليس له الا مفرق واحد فكانهم سموا كل موضع من المفرق مفرقا وهذا اذا
جعلنا ما واقعة على مفرد فان جعلناها واقعة على جمع فلا اشكال والمراد
بشق الجيوب انسادها بالقطع في غير محله وانما حرم ذلك لما فيه من اظهار
السخط وعدم اظهار الرضا بالقضا والقدر مع ما في شق الجيوب من اضاعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)